حماية الملكية الفكرية والأدبية الخاصة بالطفل

أ . سمر محروس
ماجستير تربية الطفل
بكلية البنات، جامعة عين شمس

مقدمة

الحمد لله خلق الإنسان، وعلمه البيان، وخلقه في أحسن تقويم، وجعله خليفة في الأرض؛ ليعمرها بالفن والإبداع والفكر السليم، فأمره أن يُعمل عقله ليتفكر في ملكوت السموات والأرض، فجعل له عقلًا مبدعًا مفكرًا، فموضوع الملكية الفكرية الذي نحن بصدده، وكما سنرى هو نتاج لإبداع وفكر العقل الإنساني، وفطرة من الله تعالى.

ويعتبر حق الملكية الفكرية من الحقوق التي توليها حديثًا الدراسات الفقهية القانونية والاجتماعية أهمية كبيرة، والسبب يعود إلى الترابط والتأثير المتبادل الذي نؤكد عليه بين القانون والواقع الاجتماعي، فعندما يتطور واقع المجتمع اقتصاديًا وتكنولوجيًا وفكريًا وفنيًا لا بد من حدوث الاختصاص في كل جزئية من هذه الجوانب، وبالتالي تنشأ الحقوق لأصحاب هذه الاختصاصات؛ بغية تنظيمها وحمايتها، ومنع الاعتداء عليها.

فالاختصاص لا يقتصر على الأشياء المادية فحسب، بل يشمل الإنتاج الفكري والذهني الذي يعتبر من أرقى الممارسات الإنسانية في بناء الحضارة [١].

فالمجتمعات العربية تعاني من جريمة التعدي على (الملكية الفكرية) حيث إننا بين فترة وأخرى، يُفاجأ الوسط الفني على سبيل المثال بحالة من حالات السطو على الموروث، سواء أكان ذلك لحنًا أم شعرًا أن مؤلفًا مكتوبًا، دون أية مراعاة لحقوق الملكية الإبداعية والفكرية، وفي الحقيقة أن هذه الظاهرة الخطيرة المعروفة بـ (سرقة الملكية الفكرية) تسببت في إهدار حقوق كُتاب ومطربين وفنانين، بعض هؤلاء رحل عن دنيانا ولم يجد من يعيد الحق إلى أسرته أو يردّ اعتباره الفني.

ومسألة حالات (سرقة الملكية الفكرية) انتشرت في أرجاء الوطن العربي حيث يكون أبطالها مطربين وشعراء وملحّنين، حاولوا الالتفاف على الأغاني الأصلية وسرقة الجمل اللحنية والكلمات، وإعادة توزيعها في ظلّ غياب ضمائرهم أو احترامهم للفن والمهنة، والجميع يعى جيدًا أن الله تعالى ميز العقل بـ (ملكية فكرية) لا يجوز البته التعدي عليها أو الاقتراب منها؛ ما أدى إلى جعل المحكمة الاقتصادية تكتظ بمئات الدعاوى القضائية تشير بأصابع الاتهام نحو أشخاص وكيانات بسرقة (حقوق الملكية الفكرية) أو ما يُطلق عليه (حق المؤلف)، ويفاجَأ المُبدع أو المطرب أو الشاعر في كثير من الأحيان بتعرضه للسرقة، وأن ما أنجزه وابتكره خلال مرحلة ما من حياته منسوب إلى شخص أو أشخاص آخرين أو مؤسسة أو حتى كيان آخر، وأن غيره يحصد المجد والربح المادي، والتكريم أيضًا؛ مما يحتم على كل مبدع أو مخترع ضرورة تسجيل حقوق الملكية الفكرية، وذلك في إجراءات شديدة البساطة، في الوقت الذي اعتاد فيه وانتشرت في أرجاء المعمورة السرقات المادية التي تقبل التعويض في

بعض الأحيان، فهذا يتهم ذاك بسرقة أشعاره، وغيره يتهم آخر بسرقة كلمات أغنية وألحانها، بخلاف سرقة أفكار الاختراعات والعلامات التجارية، وحتى الرسوم المتحركة والابتكارات.

المسألة في حقيقة الأمر تصبح في غاية الصعوبة عندما لا يخطئ (لص العقول) قانون حماية الملكية الفكرية، في الوقت الذي يجب أن تكون فيه من أكثر صور الملكية استحقاقًا للحماية، حيث إن ممارسات الفكر الإبداعي بمثابة الدعامة الرئيسة التي تخلق الثقافات والتقدم التكنولوجي والعلمي؛ لأجل ذلك تقتضى الضرورة بشكل مستمر حماية الحقوق الخاصة بأصحابها وإضفاء الحماية على إنتاجهم، سواء أكان صناعيًا أم ثقافيًا أم أدبيًا، وتمكينهم من الاستفادة منه واستغلاله؛ للحصول على الحافز الذي يستحقونه من وراء ذلك، وبالتالي إضافة المزيد من الإبداع، وهناك سؤال يطرح نفسه.

متى تصل قوة حماية حقوق المؤلف إلى نفس قوة حماية العلامات التجارية؟

إذا نظرنا سريعًا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سنجده أعطى ضمانات عدة لحماية الحقوق، ونص على عدة عقوبات في حال اختراقها، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه: هل هذه العقوبات كافية؟ حيث إننا في أيامنا هذه نجد من يملك شركة استثمارية كبيرة ولديها علامة تجارية مسجلة إذا حاولت شركة أخرى تقليد هذه العلامة في لونها أو شكلها فيضر بالعلامة الأولى، كان حقًا للأخيرة رفع دعوى قضائية بالتعويض وإلزام صاحبة العلامة المقلدة بتغييرها، ونلاحظ هنا باختصار أن لغة المال هي التي تتحدث في

عقوبات تقليد العلامات التجارية أو سرقتها؛ ببساطة لأن المستفيدين من العلامات هم رجال أعمال من الطراز الأول، ولكي تعاقب رجل أعمال عاقبه في ماله، كما أنهم يساهمون بشكل مباشر في الاقتصاد القومي.

أما دور النشر فإنها تساهم هي الأخرى في الاقتصاد القومي، ولكن ليست بنفس الكم المالي للشركات التجارية، وبناء عليه فإن العقوبات المالية في السرقات الأدبية لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تزيد عن ٥٠ ألف جنيه، وبرغم وجود عقوبة حبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر، إلا أنه لم يصدر أي حكم قضائي بحبس، إذن نحن أمام أكثر من مشكلة، أهمها أن المؤلف إذا سرق شخص كتابه ليس في وسعه شيء سوى أن يرفع قضية وإجراءات طويلة حتى يُحكم له باسترداد حقه ومصنفه، وعندما يحصل على الحكم بعد وقت طويل يجد المؤلف (المزيف)، قد أخذ وضعًا أدبيًا كاذبًا، والمؤلف الحقيقي حصل على الحكم، ولكن دون الوضع الأدبي الذي فقده؛ لذا فرؤية مصر للمستقبل ٢٠٣٠ تضع الحوكمة والالتزام بالقوانين والقواعد والإجراءات في ظل سيادة القانون لتحقيق الشفافية والمساءلة ومحاربة الفساد، وعليه فإنه يجب أن يكون هناك جهة متخصصة في أدب الطفل والإنتاج الخاص بالطفل؛ لاستقبال مثل هذه الشكاوى من سرقات الأعمال الأدبية، سواء قصة أو شعر أو رواية أو اقتباس جزء منها، وسواء أكانت منشورة أم غير منشورة، وتحديد القوانين الخاصة بسرقة الأعمال الأدبية المنقولة في رسائل الواتس آب والماسنجر، وكذلك المعروضة على اليوتيوب، وكذلك وضع القوانين الخاصة بسرقة الأعمال المصرية والتراثية من ألحان وأغاني أطفال وغيرها، أو الإنتاج الأدبي الذي

يحمل في طياته الإساءة للدولة المصرية في إنتاج مخصص للطفل، وأضيف الى ذلك سرقة الرسوم الخاصة بقصص الأطفال، وهذا ما شهدناه في الآونة الاخيرة.

تعريف حقوق الملكية الفكرية

هى سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكانة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونًا، ودون منازعة أو اعتراض من أحد[٢].

وجاء أيضًا في تعريف الملكية الفكرية أنها هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري ضمن مصنفات مدركة فنية وفكرية، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية[٣].

وعرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات بأنها ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، ويتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية والابتكارات، مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج[٤].

أنواع الحقوق الفكرية:

أولًا – الملكية الأدبية والفنية (ويطلق عليها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

وهي السلطة والاختصاص بمجموع الأفكار والآراء وكل ما ينتجه العقل البشري من إبداعات فكرية أدبية وفنية وعلمية خلاقة، أيًا كانت طريقة أو شكل التعبير عن هذا الإبداع، وتشمل هذه الملكية حقوق المؤلف وحقوق الملحن

وغيرها من المصنفات الأدبية والفنية والأعمال المسرحية والتلفزيونية السمعية والبصرية[٥].

ومما ذكرته اتفاقية منظمة الـ WIPO في هذا النوع من الملكية أنها تشمل:

- **الأعمال الأدبية:** مثل القصص والروايات، والقصائد، والمسرحيات، والأفلام، والموسيقى.
- **الأعمال الفنية:** مثل الرسومات والصور، وأعمال النحت والتصميم المعماري، وبرامج الكمبيوتر، والبيانات الإلكترونية.
- **الحقوق المتصلة بحق المؤلف:** تتضمن حقوق فناني الأداء على أدائهم، ومنتجي الصوت في تسجيلاتهم، والهيئات الإذاعية في برامجها في الراديو والتلفزيون.

ثانيًا – الملكية الفكرية الصناعية والتجارية

وهي الاختصاص أو السلطة المباشرة المترتبة للشخص على إبداعه وابتكاره في مجال الصناعة والتجارة، وتشمل هذه الملكية[٦] على سبيل المثال:

- براءات الاختراع Patents.
- العلامات التجارية Trademarks والأسماء والعناوين التجارية.
- والرسوم والنماذج الصناعية والإلكترونية.
- والبيانات الجغرافية.

الغايات من نظام الملكية الفكرية

يمكن أن نحدد باختصار المبررات والغايات التي دعت المفكرين والمخترعين والمؤلفين، والمشرعين للمطالبة بتنظيم حقوق الملكية الفكرية يتمثل بعدة أمور[٧].

أولًا – غايات أخلاقية دينية

وهي وجود بواعث أخلاقية ودينية وأدبية فطرية أساسها إقامة العدل والإنصاف، وتحريم السرقة والاختلاس، والكذب والتدليس، وأكل أموال الناس بالباطل، لا سيما في ظل انتشار تكنولوجيا الاتصال والكمبيوتر والهواتف الذكية وتقنيات النسخ والطباعة المتطورة، فقال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لاَ تَأْكلوا أَمْوَالَكمْ بَيْنَكمْ بِالْبَاطِلِ إِلّاَ أَنْ تَكونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنكمْ﴾.

ثانيًا – غايات خاصة بصاحب الحق الفكري

فهناك غايات مادية ومنفعية ومصلحية يسعى إليها المبدع والمؤلف لاستثمار مؤلفه أو مصنفه الذي يحتوي على الإبداع الفكري، وهذه المكاسب المادية قد تتم بالبيع أو بالترخيص في المصنفات الفكرية، حيث إن اختراع منتجات نتيجة الإبداع والابتكار عمل يكلف الكثير من الجهد والمال، فمثلًا اختراع جهاز إلكتروني معين قد يكلف مئات الألوف، فإذا لم تتم حمايته فسوف يتم تقليده من الشركات المنافسة، وبيعه بثمن زهيد لا تدخل فيه تكلفة إبداعه وابتكاره، مما يحجم البعض عن الاستثمار في مجال لا تتم حماية منتجاتهم فيه، وهذا ينعكس على الجميع، فقانون حقوق الملكية الفكرية يضمن الاحتكار المؤقت لاختراع أو لإبداع ما لحين الانتفاع بفوائد هذا الابتكار، وتغطيه نفقات وجهود ابتكاره.

ثالثًا – غايات خاصة بأفراد المجتمع (المستهلكين)

تمكين المستهلك من شراء سلع وخدمات موثوق بها من قبله، والابتعاد عن المنتجات المزورة والمزيفة. ولا يكون ذلك إلا من خلال القواعد الخاصة بالملكية الفكرية من براءات اختراع، وعلامات تجارية أصلية.

رابعًا – غايات حضارية إنسانية اقتصادية

حيث إن تنظيم قواعد الملكية الفكرية وحمايتها فيه تشجيع وتحفيز على زيادة وتطوير الابتكار والاختراع والإبداع، وصيانته عن طريق تقديم كافة السبل والبذل في سبيله، فهذا الإبداع والابتكار والاختراع الفكري يعطي حق الملكية لصاحبه، وحماية الملكية الفردية حق طبيعي أمرت به الشرائع السماوية وأخذت به الدساتير الوضعية في العالم؛ مما يؤدي بالنتيجة إلى التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي والفكري على المستويات كافة المحلية والدولية، فالاستثمار في الرأسمال البشري يعتبر من سمات الدول المتقدمة اقتصاديًا التي عمدت مؤخرًا إلى تنظيم قواعد حماية الملكية الفكرية؛ لتحفيز وتشجيع الإنتاج والابتكار والاختراع الفكري الوطني، وجلب الاستثمار الأجنبي الذي يساهم في نقل التكنولوجيا.

كما أنه عندما ظهرت التجارة الإلكترونية، وجرى الإتجار بالأجهزة الإلكترونية وبرامج الحاسوب و أدوات وأجهزة الاتصال، كان لا بد من قواعد تحمي هذه التجارة، فقامت تشريعات الملكية الفكرية بدور حماية التجارة الإلكترونية.

الموضوعات التي تتمتع بحماية الملكية الفكرية

وبعد الاطلاع على التشريعات التي نظمت حقوق الملكية الفكرية نجد العديد من الموضوعات التي شملتها الملكية الفكرية، فوفقًا للمادة (٢) فقرة (٨) من وثيقة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام ١٩٦٧، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٠ تشمل الملكية الفكرية ما يلي[٨]:

١. المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.
٢. منجزات الفنانين والقائمين بالأداء، وبرامج الإذاعة والتلفزيون.
٣. الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني.
٤. الاكتشافات العلمية.
٥. الرسوم والتصاميم الصناعية.
٦. العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات (أو الإشارات) التجارية.
٧. الحماية ضد المنافسة غير المشروعة.
٨. وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الأدبية والفنية والصناعية والعلمية.

مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الفكرية والأدبية الإلكترونية الخاصة بالطفل

بدأ الاهتمام بالملكية الفكرية مع الثورات الصناعية الأولى في أوروبا، حيث تعددت الابتكارات والإبداعات، والتي أسهمت بشكل فعال في النمو الاقتصادي في البلدان الصناعية الكبرى، والتي شهدت موجة واسعة من

التدابير التشريعية في مجال حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات، أهمها النصوص التي تنطبق على الوسط والوسائط الرقمية، وبما يتيح الانتفاع بالمصنفات ذات الأشكال الرقمية والأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت، ومن أهمها تلك الحقوق المتصلة بتخزين وبث الأعمال، وكذلك الاستثناءات والقيود الواردة على تلك الحقوق خاصة حماية حق المؤلف.

وعليه يمكن القول إن الأهمية المنوطة بقضايا الملكية الفكرية في ظل التغييرات والتطورات المتلاحقة التي طرأت على البيئة الإلكترونية في شتى المجالات الإنسانية، والإفادة منها في تطوير إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتقني، والتجاري، قياسًا بمدى الالتزام والإحاطة بكل التحديات والمستجدات في حماية هذه الحقوق من استغلال مستخدمي الإنترنت لهذه المصنفات بغير ترخيص من المؤلف أو إذن منه، ووجود اعتداءات كثيرة على الحقوق المنشورة في البيئة الرقمية من خلال النشر، وإعادة النشر والنسخ الإلكتروني والاستغلال لتلك الحقوق بدون موافقة وترخيص مالكها، وهدفت الدراسة الى تسليط الضوء على أهمية توضيح حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت والأعمال المتعلقة بحماية حق المؤلف ومصنفاته الرقمية على الشبكة الإلكترونية، من حيث التعريف بها، وتوضيح أهم القوانين والآليات الخاصة بحماية هذه المصنفات الرقمية الخاصة بالنشر الإلكتروني عبر المواقع المختلفة، ومعرفة أهم متطلبات نظام أو ضوابط قانونية من العشوائية الكبيرة التي تدعو أصحاب حق المؤلف في طلب المزيد من الحماية القانونية عند نشر مصنفه على شبكة الإنترنت، خاصة في ظل نظام دولي يعتمد على التطور التكنولوجي.

من هنا فقد أصبحت قضية حماية الملكية الفكرية من أهم التحديات ومكونات المشكلات الأخلاقية التي تواجه الدول العربية في هذا القرن، فإذا كان التطور التكنولوجي في الوقت الراهن وجود علاقة ارتباط قوية بين استخدامات شبكة الإنترنت وارتكاب بعض الجرائم المعلوماتية بوجه عام، وسوء استغلال المصنفات الرقمية الأدبية والفنية وأي انتاج فكرى بمختلف مجالاته على الشبكة الإلكترونية قد أفرز بعض خلافات جوهرية بين شرايح حماية حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف في البيئة الإلكترونية، فحماية حقوق الملكية الفكرية عبارة عن نظام قانوني يمنح الأفراد والمؤسسات حقوقًا لحماية ثرواتهم غير المادية في محيط تنافسي، إذ يعاني الكثير من المؤلفين من تهميش العديد من المنتفعين لمؤلفاتهم من معتدي الإنترنت.

اهتمام الدولة بأدب الطفل في ظل بناء الجمهورية الجديدة

لقد أولت الدولة المصرية اهتمامًا كبيرًا في شتى المجالات: الثقافية، والفنية، والأدبية، بوجه عام وبأدب الطفل بشكل خاص، في ضوء ما تهدف إليه الجمهورية الجديدة من تحقيق نهضة فكرية وثقافية وفنية، والاهتمام بالطفل المصري الذي يعد اللبنة الأساسية في بناء المجتمع المصري من جميع النواحي وشتى المجالات؛ لذا فقد أصدرت الدولة قانون جائزة الطفل المبدع برقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٢٠ على إنشاء جائزة الدولة للمبدع الصغير، تمنح سنويًا لمن يقدم منتجًا فكريًا أو ماديًا مبتكرًا للأطفال ولم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة في مجالات الثقافة والفنون، **وتشمل هذه الجائزة الآتي:**

١. منح مبلغ مالي للفائز، يخصص له إجمالًا مبلغ مائتي ألف جنيه بحد أدني في مجالات الثقافة، ومثله في مجالات الفنون، وما يستحدث في مجالات الإبداع والابتكار في الثقافة والفنون.
٢. نشر أعمال الفائز على نفقة المجلس الأعلى للثقافة.
٣. منح كل فائز لقب حائز على جائزة الدولة للمبدع الصغير بقرار من وزير الثقافة.

ويصدر وزير الثقافة قرارًا بعدد الجوائز التي تُمنح سنويًا، والقيمة المالية لكل منها، والمجالات الممنوحة عنها، والتصنيف العمري للمبدعين على مستويين، إلى جانب ذلك تبنت الدولة الاهتمام بأدب الطفل وانعكس بلقاء القيادة السياسية في عام ٢٠٢٢ بأحد كتاب الأطفال وهى الكاتبة (سماح أبو بكر عزت)، وتكريمها عن مجمل أعمالها وكتاباتها المقدمة للطفل، وأيضًا كان من ضمن اهتمامات الدولة المصرية إعلان الشركة المتحدة للخدمات الإعلانية إنتاج برنامج تليفزيوني للأطفال، وخُصصت إحدي فقراته لتقديم الحكاية بصورة شيقة للطفل.

هوامش البحث:

١. مؤيد زيدان: حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٢٠، ص١.

٢. عامر محمد الكسواني: الملكية الفكرية، عمان: دار الجيب للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٨٣.

٣. حقاص صونية: حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٢، قسم المكتبات.

٤. حقاص صونية: المرجع السابق، ص ٨٢.

٥. WIPO intellectual property handbook _ WIPO publication No.٤٨٩ (E) WIPO٢٠٠٤ _ second edition _ reprinted ٢٠٠٨_ P٣,١

٦. محمد شلش: الملكية الفكرية، ص ٢، محمد محمود الكمالي وإياد طنش: ورقة في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، دون ذكر تاريخ أو دار النشر، ص ٨، وأيضًا أحمد سالم ومحمود زكريا: دليل حقوق الملكية الفكرية، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٢، ص ٢ وما بعده.

٧. WIPO _ What is Intellectual Property? _ WIPO Publication NO. ٤٥٠ (E) p٣.

٨. WIPO _ intellectual property handbook _ P٣.